الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SR.587
11 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٥٨٧

المعقودة بالمقر، نيويورك،
يوم الخميس، ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة بياجي دي فانوسي (الأرجنتين)

المحتويات

التبادل الإلكتروني للبيانات: مشروع القانون النموذجي، الأعمال المقبلة الممكنة (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. وتضمينها في مذكرة وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر. ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة ومحاضر الجلسات الأخرى في وثيقة تصويب.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

التبادل الإلكتروني للبيانات: مشروع القانون النموذجي، الأعمال المقبلة الممكنة (تابع) (A/50/17، A/CN.9/426)

المادة ١٢ (تابع)

١ - السيد ساندوفال لوبيز (شيلي): اقترح إدخال تغييرات على مشروع المادة ١٢ يعتقد أنها سوف تحل المشاكل التي أشار إليها الممثل الألماني في الاجتماع السابق. وقال إنه ينبغي أن يكون نص الفقرة ٢ من المادة كما يلي: "وحيث لا يكون المنشئ قد طلب أن يكون الإقرار في شكل معين، يكون مفهوما أن أي إبلاغ من المرسل إليه، بما في ذلك الوارد في الشكل الإلكتروني، كاف للتوضيح للمنشئ بأن رسالة البيانات قد تم استلامها ..." ويمكن أن تبدأ الفقرة ٥ كما يلي: "حيثما يتلقى المنشئ إقرارا باستلام رسالة بيانات، سواء كان ذلك بتبليغ من المرسل إليه أو بتصرفه، بما في ذلك الشكل الإلكتروني، يفترض بأن المرسل إليه قد تلقى الرسالة ...".

٢ - السيد سوريول (فرع القانون التجاري الدولي): أجاب على عدد من الأسئلة التي أثيرت في الجلسة السابقة. وقال فيما يتعلق بوضع يكون فيه إقرار بالرسالة ولكنها لم تستلم، أنه يوجه انتباه اللجنة إلى الفقرة (٥) من المادة ١٢ وإلى دليل تشريع قانون الأونسترال النموذجي بشأن الجوانب القانونية للتبادل الإلكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ (A/CN.9/426). وفي الحقيقة أن هناك تشابها واضحا مع البريد العادي حيث ترسل رسالة بواسطة "مطلوب إشعار بالاستلام" وتم الإقرار بها ولكن لم يستلمها المرسل إليه.

٣ - وأضاف أن الشكل المحدد للإقرار بالاستلام الذي تتناوله الفقرة ٢ هو أيضا مسألة تتعلق بتفسير القواعد القانونية بالقياس مع البريد العادي. وإذا لم يكن الإقرار بالشكل الخاص الذي حدده المنشئ، فسيعتبر أنه لم يستلم، ويطبق في هذه الحالة الإجراء الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١٢. كما يمكن توسيع الفقرة ٢ لتشمل حالات يكون فيها المنشئ قد طلب شكلا معينا للإقرار. وأن أيا من هذه المسائل لا يتصل مباشرة بمسألة الإقرار بالشكل الإلكتروني؛ وقد فهمت اللجنة من البداية أن شكل الإقرار متروك لتقدير المنشئ. وقد تم شرح ذلك بوضوح في دليل تشريع قانون الأونسترال النموذجي.

٤ - ومضى يقول إن ممثل سنغافورة سأل عن التمييز بين إقرار بالاستلام بالشكل الإلكتروني، الذي يمكن أن يتم إنتاجه تلقائيا بمعدات المرسل إليه، والأشكال الأخرى التي تتطلب من المرسل إليه أن يتخذ إجراء. وفي الحقيقة أن الفريق العامل لم يسيء فهم الاختلافات بين مختلف فئات الإقرار الإلكتروني الذي يتراوح بين أجهزة تستجيب تلقائيا وأجهزة تستلزم تدخلا بشريا. ولتجنب التعقيدات لا تدخل المادة ١٢ في التفاصيل بل إنها تركز بدلا من ذلك على وظيفة الإقرار، بينما تقدم بعض المبادئ العامة. وينبغي للجنة، قبل أن تتخذ إجراء، أن تزن بجدية فوائد تجزئة المادة ١٢ إلى عدد من الأحكام الأكثر تحديدا.

٥ - السيد شاندلر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه لا يتعين على المادة ١٢ أن تشتمل على تفاصيل عن مختلف أشكال الإقرار لأن الأطراف، بالضرورة، ستتوصل إلى تفاهم مسبق إذا كانت تستخدم إقرارا متطورا مثل إرسال الرسالة ثانية إلى المنشئ للتحقق. فإذا كان هذا التفاهم موجودا بين الأطراف، فلا داعي للتدخل.

٦ - وأردف يقول إن كلمة "شكل" يحتمل أن يكون مضللا لأن لها استعمالات مختلفة. ويمكن أن تفهم بمعنى شكل بيروقراطي أو شكل عام في تكوين التبادل الإلكتروني للبيانات. ويكون من المؤسف إذا أدى استخدام المصطلح إلى رفض الإقرار. وربما يمكن استخدام مصطلح آخر مثل "نوع" أو "طريقة".

٧ - السيد ألين (المملكة المتحدة): قال إنه ينبغي أن يكون نص بداية الفقرة ٢ من المادة ١٢ كما يلي: "حيث لا يكون المنشئ قد طلب أن يعطي الإقرار بطريقة معينة ...".

٨ - السيد بيشوف (المراقب عن سويسرا): قال إنه يفضل الإبقاء على كلمة "شكل" وإضافة "طريقة" و/أو "نوع معين". ويقترح إدخال الكلمات "أن يكون من نوع معين أو" قبل "أن يكون الإقرار في شكل معين".

٩ - السيد أباسكال (المكسيك): لاحظ أن كلمة "شكل" تظهر في كثير من المواد في القانون النموذجي. وإذا حذفت في مكان واحد، يكون فريق العمل مضطرا لاستعراض استخدامها في مواد أخرى لإبقاء النص متسقا.

١٠ - السيد ألين (المملكة المتحدة): قال إنه يتفق مع المراقب عن سويسرا بأنه ينبغي الاحتفاظ بكلمة "شكل"، وعندئذ يصبح النص الانكليزي: "وحيث لا يكون المنشئ قد طلب أن يكون الإقرار في شكل معين أو أن يعطى بطريقة معينة ...".

١١ - السيد مدريد (اسبانيا): قال إنه يتفق مع الممثل المكسيكي بأن كلمة "شكل" ينبغي ألا تحذف. وما لم تشعر الوفود شعورا قويا بأنه ينبغي التفريق بين الأشكال المحددة للإقرار، فإنه يفضل عدم الدخول في مناقشة تشمل استعراض لغة كافة المواد.

١٢ - السيد شنايدر (ألمانيا): قال إنه يؤيد الملاحظات التي قدمها المراقب عن سويسرا وممثل اسبانيا. وإنه ينبغي الإبقاء على المصطلح "شكل" مع أنه لا يعارض إضافة "إجراء" أو "طريقة".

١٣ - السيد شكري (المراقب عن المغرب): استشهد بمواد مختلفة من القانون النموذجي وشدد على أن المصطلح "شكل" هو الأكثر ملاءمة.

١٤ - السيد أباسكال (المكسيك): قال إن المشكلة تنبع من أن مفهوم "الإقرار بالاستلام" لم يعرف. إن "الإقرار بالاستلام" ينبغي أن يعني أن الرسالة قد استلمت لا أكثر من ذلك. ويمكن سد الثغرة في المادة ١٢ بإضافة فقرة تدل على أن إقرارا بالاستلام في شكل إلكتروني تفي بجميع مستلزمات الفقرات ٢ و ٣ و ٤.

١٥ - السيد ساندوفال لوبيز (شيلي): قال إنه يتفق مع الممثل المكسيكي بأن هناك فجوة في الفقرة ٢ من المادة ١٢ لأن الإقرار بشكل إلكتروني غير مذكور على وجه التحديد.

١٦ - السيد سوريول (فرع القانون التجاري الدولي): شدد على أن "الإقرار" لا يعني أكثر من أن الرسالة قد استلمت. وكما هو محدد في دليل تشريع القانون النموذجي، لا يعطي أي دليل على موقف المرسل إليه بشأن محتويات الرسالة. وأنه لا يفهم كيف تكون الفقرة ٢ من المادة ١٢ غير كافية أو معارضة بأي شكل لإقرار في شكل إلكتروني. إن المقصود من الفقرة هو وصف عمل الإقرار وليس تحديد شكله بل إنها تعترف بتصرف المرسل إليه لأنه شكل ضمني للإقرار (والمثال التقليدي على ذلك هو عندما يقدم المنشئ أمرا لشراء بضائع، ويقوم المرسل إليه بشحنها بدون إقرار باستلام الأمر). وإذا رغبت اللجنة في وسعها أن تحدد في الدليل بأن الإقرار يمكن أن يكون يدويا أو إلكترونيا، بيد أنه حتى هذا الإجراء يبدو لا لزوم له.

١٧ - السيدة بوس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن القصد الأصلي من المادة ١٢ هو إثبات صحة الإقرار بالاستلام الذي يعطيه الحواسيب. وفي حين أن وفدها يفضل إبقاء المادة ١٢ على حالها فإن الأسئلة التي أثارتها بعض الوفود حول تفسير المادة تدل على أن القصد من المادة لم يعبر عنه بوضوح. وإن التعديل الذي اقترحه ممثل المكسيك قد يساعد على توضيح أن الإقرارات العملية يمكن أن تصدرها الحواسيب تلقائيا وتظل وافية بمستلزمات المادة ١٢. إلا أنه لسوء الحظ أن هذا الاقتراح قد يستثني أنماطا أخرى من الإقرار، مثل الحالات التي يصدر فيها الإقرار بالاستلام من طرف ثالث أو من وسيط بالنيابة عن المرسل إليه.

١٨ - السيد زانغ يوجنغ (الصين): قال إن وفده يؤيد الاقتراح المكسيكي. ووفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ إذا طلب المنشئ من المرسل إليه أن يستخدم شكلا معينا من الإقرار، فإن ذلك الشكل فقط هو الذي يمكن أن يعتبر إقرارا بالاستلام. وفي الحالات التي لا يوجد فيها طلب معين فإن أي تبليغ أو تصرف يشكل إقرارا بالاستلام. وينبغي أن يعتبر الشكل المعين الذي يطلبه المنشئ هو المقياس، وإلا فإن أي نوع من أنواع الإبلاغ أو التصرف يمكن أن يعتبر إقرارا بالاستلام. وربما يمكن إضافة جمل أكثر إلى المادة ٢ لتوضيح مفهوم "شكل معين".

١٩ - السيد أباسكال (المكسيك): قال إن اقتراح الأمانة العامة بأنه يمكن حل مشكلة تحديد "الإقرار بالاستلام" بالرجوع إلى وثيقة أخرى هو اقتراح غير مناسب. ويتعين أن يتوفر التعريف في القانون النموذجي نفسه.

٢٠ - وأضاف أن المشكلة في الفقرة ٢، مادة ١٢ هي أنه إذا أرسل المنشئ رسالة يطلب فيها شكلا معينا من الإقرار، ويكون لدى المرسل إليه نظام يصدر إقرارات بالاستلام تلقائيا، فإنه من المرجح تماما أن يفترض المرسل إليه أنه حصل إقرار تلقائي بالاستلام ولا يعير اهتماما للرسالة الخطية. وهذا قد يفضي إلى وضع يعتقد فيه بأن تصرف المرسل إليه لم يكن مناسبا لأنه لم يمتثل لطلب المنشئ.

٢١ - وأردف يقول إن ممثلة الولايات المتحدة أثارت نقطة وهي أنه إذا تناولت اللجنة إقرارات الاستلام التلقائية فإنها قد تستثني أنماطا أخرى من الإقرار. ولربما تستطيع اللجنة أن تأتي بصياغة أعم تشمل الوضع العام. ولكي نتجنب الإشارة إلى الإقرار التلقائي بالاستلام في نظام معين قد ترغب اللجنة في صياغة مثل "يستخدم المرسل إليه طريقة للإقرار بالاستلام يستطيع بها أن يوحي بدرجة معقولة من الثقة بدون الالتزام بأي تصرف معين". وهذا من شأنه أن يوفر الطمأنينة لجميع الأطراف في المعاملة ويعزز استخدام التبادل الإلكتروني للبيانات.

٢٢ - السيد ألين (المملكة المتحدة): بغية تطبيق الافتراض الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٢، فإنه ينبغي أن يكون كافيا إذا كان الإقرار بالاستلام إقرارا من المرسل إليه، سواء أنتج هذا الإقرار تلقائيا أو أنتجه المرسل إليه شخصيا أو أنتجه شخص ينوب عن المرسل إليه. ولا يكون الإقرار كافيا إذا كان أنتجه شخص ثالث لا ينوب عن المرسل إليه. وينبغي تعديل بداية الجملة الأولى من الفقرة ٥ من المادة ١٢ لتصبح "حيث يستلم المنشئ إقرارا بالاستلام من المرسل إليه".

٢٣ - وأضاف يقول إن الفقرة ٢ من المادة ١١ لا تتصور إمكانية وجود رسالة تلقائية، وإنه يقترح أن تضاف الكلمات التالية إلى نهاية تلك الفقرة: "أو بنظام يشغله المنشئ أو من ينوب عنه". وهذا يجعل من الجلي أن أي رسالة تنشأ بصورة تلقائية قام بتبليغها نظام للمنشئ أو من ينوب عنه ستعزى إلى ذلك المنشئ. وعندئذ يقع الإقرار بالاستلام التلقائي، في الفقرة ٥ من المادة ١٢، ضمن هذه الصياغة، لأن الفقرة ٥ تكون قد عُدلت ليكون واضحا بأنها تعني الإقرار بالاستلام من المرسل إليه.

٢٤ - السيد سوريول (فرع القانون التجاري الدولي): قال في حين إن اقتراح المملكة المتحدة قد يحسن نص المادة ١٢، إلا أنه لن يحل المشكلة قيد النظر. ويتعين أن تفسر الفقرة ٢ من المادة ١٢، في شكلها الحالي بأنها مناقضة؛ وبعبارة أخرى إذا طلب منشئ الرسالة أنه ينبغي أن يكون الإقرار بالاستلام في شكل معين، وأن هذا الشكل لم يراع، فسيستتبع ذلك أن الشروط اللازمة الواردة في الفقرة ٤ من المادة ١٢ لم تستوف وأن الإقرار بالاستلام لم يستلم. ويجري الآن تبليغ اللجنة أنه إذا كان لدى المرسل إليه نظام يصدر إقرارات بالاستلام تلقائية، فإنه يتعين قبول الإقرار بالاستلام التلقائي بوصفه صحيحا في القانون النموذجي

حتى ولو كان شكل الإقرار بالاستلام ليس هو الشكل الذي طلبه المنشئ. وربما يمكن تعديل الفقرة ٢ من المادة ١٢ لبيان أن أي إقرار بالاستلام يصدر بصورة تلقائية يعتبر صحيحا تلقائيا حتى ولو لم يطلب المنشئ هذا الشكل المعين من الإقرار.

٢٥ - السيد فريدي أراغي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه يفهم أن الفقرة ٢ من المادة ١٢ لا تتناول أي مسائل ليست متصلة بطلب المنشئ. وإن وفده راض عن النص كما هو. ولربما يمكن إضافة فقرات إلى المادة ١٢ لتناول المسائل التي أثارها عدد من الوفود.

٢٦ - السيد أباسكال (المكسيك): قال إن الشروحات والتعليقات التي قدمتها الأمانة العامة معقولة جدا. فوفقا للصياغة الحالية للفقرة ٢ من المادة ١٢، يقرر المنشئ الإجراء للإقرار بالاستلام. ويقترح وفده ألا يقوم المنشئ بتحديد شكل أو طريقة الإقرار بالاستلام. وبدلا من الإشارة إلى الإقرار التلقائي بالاستلام، ينبغي للجنة استخدام لغة تجعل من الواضح بأن المرسل إليه يستطيع أن يستخدم طريقة تكون جديرة بدرجة معقولة من الثقة للإقرار بالاستلام. وهذا من شأنه أن يضفي الحماية على استخدام نظم التبادل الإلكتروني للبيانات.

٢٧ - وأردف يقول إنه في حين أن اقتراح المملكة المتحدة يتضمن بعض العناصر المفيدة، إلا أن الفقرة ٢ من المادة ١١ لا تنطبق على المسألة قيد المناقشة.

٢٨ - السيد شكري (المراقب عن المغرب): قال إن وفده يفضل أن يبقى نص الفقرة ٢ من المادة ١٢، على حاله.

علقت الجلسة الساعة ١١/٢٥ واستؤنفت الساعة ١٢/٠٥

٢٩ - السيد سوريول (فرع القانون التجاري الدولي): قال تحتاج اللجنة إلى أن تقرر الكيفية التي ترغب بها تناول الإقرارات بالاستلام التي تنتج تلقائيا. فمن ناحية، ليس مستصوبا السماح للمنشئ بتحديد شكل إقرارات الاستلام، ولكن من ناحية أخرى، لا يمكن أيضا تجاهل احتمال احتياج المنشئ إلى استلام إقرار في شكل معين. وإن التحكم في إجراء الإقرار بالاستلام، كما ينص عليه حاليا في المادة ١٢، يرجع بصورة رئيسية إلى المنشئ.

٣٠ - السيد مدريد (اسبانيا)، وأيده السيد ساندوفال لوبيز (شيلي): أثار احتمال وجود حل أكثر توازنا لا يعطي سلطة التحديد للمنشئ أو المرسل إليه. وأنه يمكن تعديل الفقرة ٢ من المادة ١٢ لتصبح "حيثما يكون المنشئ قد طلب أن يكون الإقرار في شكل معين، فإن طلب الإقرار سيكون مرضيا إذا استوفيت المستلزمات التي حددها المنشئ. بيد أنه إذا كان يوجد لدى المرسل إليه نظام تلقائي للإقرار بالاستلام، فإن طلب الإقرار سيعتبر مرضيا عندما يرسل الإقرار إلى المنشئ".

٣١ - السيد ألين (المملكة المتحدة): قال إنه يتفق مع الممثل الاسباني بأن هناك حاجة لنهج أكثر توازنا، ويقترح أن تضاف الجملة التالية إلى مستهل الفقرة ٢: "حيث يكون المنشئ قد طلب أن يعطى الإقرار في شكل معين أو بطريقة معينة، لا يكون الإقرار كافيا لأغراض الفقرتين ٣ و ٤ إلا إذا أعطي في ذلك الشكل أو بواسطة تلك الطريقة، بشرط ألا يكون الشكل المطلوب أو الطريقة المطلوبة غير معقولين في الظروف السائدة".

٣٢ - السيد شاندلر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال في حين إنه كان يقصد من المادة ١٢ في الأصل أن تكون قاعدة بديلة، فإن صيغها الحالية تترك للمنشئ قدرة مقصورة عليه وحده لتحديد الشكل المعين الذي يتعين اتخاذه في الإقرار برسالة ما؛ وربما تكون إضافة صياغة مثل "عندما لا يتفق الأطراف على شكل معين" أكثر فائدة. ويبدو أن العبارة التي تقترحها المملكة المتحدة لا تزال تترك التحكم في أيدي المنشئ بلا مبرر.

٣٣ - السيد فراري (إيطاليا): قال إنه يتفق مع ممثل الولايات المتحدة في استلزام الرجوع إلى أي اتفاق قائم بين المنشئ والمرسل إليه، فيما يتعلق بشكل أو أسلوب الإقرار، بدلا من السماح للمنشئ وحده بتحديد شكل هذا الإقرار. كما أنه يطلب أيضا أن تحذف من اقتراح المملكة المتحدة الصياغة المتعلقة بالطلبات غير المعقولة.

٣٤ - السيد أباسكال (المكسيك): قال إن اقتراح المملكة المتحدة معقول، كما أنه يؤيد اقتراح الولايات المتحدة بإيضاح أن المادة ١٢ هي قاعدة بديلة مفترضة. ويمكن دمجهما بأن نذكر بجلاء أنه عندما لا يتفق الطرفان على طريق للإقرار بالاستلام، وعندما يطلب المنشئ طريقة معينة، عندئذ ينبغي تلبية طلب الإقرار وفقا لطلب المنشئ إذا كان طلبه معقولا في ظل الظروف الراهنة.

٣٥ - السيد شنايدر (ألمانيا): قال إن معنى النص الجديد كما تقترحه المملكة المتحدة يختلف كثيرا عن معنى النص القديم. وفي حين أن من الضروري تلبية طلب واضح من قبل المنشئ للحصول على إقرار في شكل معين، فإن سؤالا منفصلا ومتميزا ينشأ بالنسبة لإمكانية إرسال إقرار في شكل رسالة بيانات عندما لا يكون قد طلب إقرار في شكل معين.

٣٦ - وأضاف يقول إنه ينشأ سؤال أيضا بالنسبة لطبيعة الافتراض الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٢: وهي ما إذا كانت الرسالة التي يوجد إقرار باستلامها قد استلمت فقط أو ما إذا كانت قد استلمت تماما كما أرسلت. ولذلك فإنه يقترح إضافة نوع من الصياغة إلى نهاية الفقرة مثل "الافتراض لا يشمل محتوى الرسالة".

٣٧ - السيد فوا (سنغافورة): قال إنه يؤيد اقتراح المملكة المتحدة ويتفق مع الوفد الألماني بأن الافتراض المقرر في الفقرة ٥ ليس واضحا. ولحل هذه المشكلة يقترح أن تحتوي الفقرة ٥ على نص مماثل للجملة

الثامنة من الفقرة ٩٨ من الدليل، ينص على أنه لم يقصد من المادة ١٢ أن تتناول التبعات القانونية التي يمكن أن تنجم عن إرسال إقرار بالاستلام، علاوة على إثبات استلام رسالة البيانات.

٣٨ - السيد غريفث (استراليا): قال إن اقتراح المملكة المتحدة سيغير الفقرة ٢ تغييرا كبيرا بحيث أنها لا تعود تتناول حالات لا يطلب فيها منشئ رسالة البيانات شكلا معينا من الإقرار، بل تتناول حالة معاكسة. كما أنه سينشئ حالة من عدم اليقين بالنسبة للمرسل إليه، الذي سيترتب عليه أن يقرر ما يعتبر أو لا يعتبر "غير معقول في الظروف الراهنة"؛ وبموجب الفقرتين ٣ و ٤ إن أي خطأ يقع في هذا الصدد سيبطل الأثر القانوني للإقرار. وينبغي للجنة ألا تدخل مثل هذه التغييرات الأساسية على النص، لأنها لا تؤدي إلا إلى حالات جديدة من عدم اليقين.

٣٩ - السيد سوريول (فرع القانون التجاري الدولي): قال إنه يفهم أن المقصود من اقتراح المملكة المتحدة أنه ليس إلا إضافة إلى النص الحالي وليس بدلا عنه.

٤٠ - السيد غريفث (استراليا): قال إنه يتفق مع ممثل ألمانيا بأنه ينبغي للجنة أن تفترض أن النص الراهن باق ما لم تعبر الوفود عن آراء واضحة لا لبس فيها بعكس ذلك.

٤١ - السيد بورمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يشاطر الممثل الاسترالي رأيه. إنه يفضل الإبقاء على النص الحالي للفقرة ٢ ولكن بالصياغة التي اقترحها وفده. وإذا كانت الوفود ترغب في النظر في أحكام إضافية، مثل الإضافة التي اقترحتها المملكة المتحدة، فبإمكانها إنشاء فريق عامل صغير لدراستها وتقديم تقرير عنها إلى اللجنة؛ وإنه يقترح أن يتولى وفد سنغافورة تنظيم الفريق العامل هذا.

٤٢ - السيد أندرسين (المراقب عن الدانمرك): قال إنه يتفق مع وفد الولايات المتحدة بأنه ينبغي إنشاء فريق صياغة.

٤٣ - السيد فوا (سنغافورة): قال إن وفده يقبل اقتراح الولايات المتحدة بأن يرأس وفده الفريق العامل.

٤٤ - السيد أباسكال (المكسيك): قال إنه يرغب في توضيح أن الاقتراح يتعلق بالفريق العامل وليس بفريق صياغة، وإن دوره سيكون إيجاد توفيقي للمسائل التي أثيرت.

٤٥ - السيد سوريول (فرع القانون التجاري الدولي): قال إنه يلزم أن يكون للفريق العامل ولاية دقيقة ومحددة جدا. وإنه يتساءل عما إذا كانت هذه الولاية ستشمل النظر في اقتراح المملكة المتحدة، ومسألة الإقرارات التلقائية، واقتراح الولايات المتحدة بحذف الإشارات الواردة في الفقرة ٢ إلى منشئ رسالة البيانات بوصفه الطرف الذي يقرر شكل الإقرار بالاستلام. وإن هذا الاقتراح الأخير سيؤثر على المادة ١٢ بأسرها، التي تتعلق بالحالات التي يتخذ فيها المنشئ المبادرة في هذا الصدد. كما يستطيع فريق

العمل أن ينظر في الافتراض المقرر في الفقرة ٥؛ وفي هذا الصدد، يتفق مع ممثل سنغافورة بأن الجملة من الفقرة ٩٨ من الدليل توفر توضيحا مفيدا.

٤٦ - السيد أباسكال (المكسيك): قال يمكن أن يكون الفريق العامل مفيدا للإسراع في عمل اللجنة ولإيجاد حلول توفيقية تمكن اللجنة من اتخاذ قرار بمزيد من الوعي. وإنه ينبغي للفريق العامل أن يأخذ في الاعتبار النقاط التي أثارها ممثل اسبانيا والمملكة المتحدة بأنه لا المنشئ ولا المرسل إليه ينبغي أن يعطيا كل السلطة لتقرير شكل الإقرار، وإنه ينبغي له أن يصوغ الحكم بعبارات إيجابية، على عكس النص الحالي للفقرة ٢ الذي يساء تفسيره بسهولة. وينبغي للجنة أن تحدد المشاكل الأخرى في المادة ١٢ لتقديمها إلى الفريق العامل.

٤٧ - السيد لبيديف (الاتحاد الروسي): قال إنه يوافق على أن النص الحالي للمادة ١٢ ينبغي اعتباره نصا "بديلا" والإبقاء عليه إلى المدى الممكن. وإن على الفريق العامل أن يعد نصا مكتوبا يشتمل على بدائل مقترحة للنص الحالي، وينبغي له ألا يكتفي بمجرد تقديم استنتاجاته شفويا. ولاختصار الوقت، يمكن أن يوزع النص بلغة واحدة فقط.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠